

اسم الأمانة: ٦٤٥ / ٤٤٤٤ - ٤٤٤٤ / ٤٤٤٤
رقم القرار: ٤٤٤ / ١٨٠

الميز: القاضي ياسين القاري
وكيله المحامي هوزيف أبو عودة

الميز عليهم: ١- درة بترو وأقليات رينز وعم
ناديا دسرن وإيليا بترو رينز

وكيلهم المحامي فايز الحاج شققي

١- هوزيف دقو
وكيله المحامي نيلقو حاشم

٢- محمود المري
وكيله المحامي سيدة همدون

التمتع بذلك بقرعة
وكيله المحامي هوزيف أبو عودة

بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس جاريون عواد والمستشارين انطونيو بالسيدي
وعبد الفتحي الحجار بحضور الكاتب...
وافهم القرار المذكور التالي علناً.

بسم الشريعة اللبنانية

ان الفرقة المذكورة المحكمة الجيّد المؤلفة من الرئيس جاريون عواد
والمستشارين انطونيو بالسيدي وعبد الفتحي الحجار
لدى التدقيق والمذاكر

بين ان هالتي الشققي القاضي ياسين القاري وكيله المحامي
هوزيف أبو عودة قد استدعى بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ بوجه الميز
عليهم درة بترو وأقليات رينز وعم ناديا دسرن وإيليا بترو رينز
وكيلهم المحامي فايز الحاج شققي والسيدة هوزيف دقو وكيله المحامي
فلقو حاشم والسيد محمود المري بوكالة المحامي سيدة همدون

دفعه القراء الطارئة على محله استئناف جيل لبيان المدونة الفريضة
الثلاثة الطارئة تتأخر عن ربحه والتأخر :

أولاً - مجرد كلفه هو استئناف

ثانياً - وفيه أثر على يثبته الحكم أو بتداعي المشتاق للبركات الآتية =

ألف: كجربة رد الطلب بالقاء القدر موضوع النزاع

باء: كجربة الزام المشتاقين بالتكامل والتفاني مع المشتاق عليه

حرف جيم: دفع ومحمد المهري بانبيات صاندة أو مشتاقات

وإيضاح البناء القائم على العجز رقم ٤١ / محدود المطوعة وقبول

الثقة الكاشفة في الرهينة الثانية من كجربة الترفية على اسم

المشتاق عليه الذي يابى الفاعل فالية في أية إشارة

وفقاً لما جاء في القدر وضح صفة شذوثة أشهر في تاريخي

انبراس الحكم =

جيم: كجربة الترفية للمشتاق عليه الفاعل يابى القاري القيام بالموال

المشتر السليبي قال تحفة المشتاق المذكورين اعلاء وعلى نقضهم

دال: كجربة الزام الفاعل على القاري يهدى التمتع مع تقديمه باعتبار

الرصيد في ألف لول - وليس له / ألف لول - يدفع عند

التسجيل بيد أحد المشتاقين المخرنين به بما هو وفقاً لما تقدم

ثالثاً فتح الحكم أو بتداعي كجربة رد كلفه المشتاقين عن الدف

في فئة النقد الوطني ونشر الدعوى لرهنة الجربة وبمكع محدودا

بالزام المشتاق عليه الذي يابى القاري بلوغ كسرة

آلان د - أ كدويف للمخرنين في حقه بالتسجيل أن ما يعادله

بالنقد الوطني عند جعل عملية نقل الملكية وتسجيل الثقة

على اسمه في أمانة السيد القاري وفقاً للقانون تاريخي

و ١٢ / ١٤٤٩ المال إليه ورد كلفه الجربة المشتاقين بالفاضة

ربيعاً إعادرة التأخر في شفاي وشفايا شارة مشتاقين عن كجربة

القمار وتفتت الحيرة المستأمنة استقانت والرسم
 وطلبت الميز في فائمة السد ما به اتخاذ القرار في فترة الذروة
 بوقت تنفيذ القرار المطعون فيه وفي تم قبول طلب التفتت في التفتت
 تنفيذ القرار المطعون فيه وشوية الدعوى استقالت وانكمر بسنخ
 القرار ٢٠١٠ في حيرة وقائه بالتعويض سدا لمدارته بما في
 من الدائرة ٩١/٥٠ لعدم تفرز شروط تطبيقه وتقدية الحكم
 ١٠٠٠٠ مع تدليل حيرة قيمة الرصيد بجملة ١٠٠٠ الف لدر به
 من ١٠٠ الف لدر. وكيفية انه يتم السد عند سن الكلفة وعند التفتت
 به من التزام الميز ببداهة في مهلة ثلاثة ايام في تاريخ تليفه
 القرار ٢٠١٠ وفي طلب التوصل تفتت الحيرة الميز عليه الرسم والتفتت
 والطل والقرز واجادة التأمين التمييزي
 وتبين ان الميز قد ادلى بتأديرا لتمييزه بالرسائل الكافية
 في السيد الاول مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٥٤/٥٢١ من النظام التي توجب ان
 يتفقت الحكم اسما والخدم والقبول وصفا
 في السيد الثاني المخالف في تفسير وتطبيق المادة ٤٤/١٠٢٠ م
 في السيد الثالث استأنقض في الفقرة المحلولة الفقرة ٣ من المادة ٥٢/٢٢١
 في السيد الرابع مخالفة المادة ٥٤/٥٢٠ م اعتمادا على تغليل غير ملائم وغير متين
 في السيد الخامس مخالفة مبدأ الوفاعية والامانة ٤٤/٢٠٢ م
 في السيد السادس استوى كغيرها
 في السيد السابع مخالفة المادة ٥٤/٥٢٠ م من القانون ٥٠/٥٠٠ م وشروطه
 مضمونه وايضا ايكالته تطبيقه عند الفقرة اوه ٥٠/٥٠٠ م
 وتبين ان استدعاء التفتت قد اطلق بتاريخ ٥/٥/٥٠٠ م

من الميز عليه آل ابيز وقد خرجت سكرينة تكتب عليهم
 التي سبقت عنه آتة لم يبد وكذا في هذه الدعوى والله
 لم يتبين من الملف ان الاجراءات المصفاة على الجا الماد
 ٢٨٠ / ١٠٠٣٣ قد روعيت كما يستوجب اعتبار ان وكالة لا
 كانت سارية حتى تاريخه :

وتبين ان الميز عليه خرجت ذمته ان ايلقت به سنة ١٩٥٤ م في التمييز
 بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٥٤ ولم تقدم بأي جواب حتى تاريخه كما
 آتة الميز عليه محمود المهرج قد ايلقوا سنة ١٩٥٤ م في التمييز
 بتاريخ ١٠ / ١٤ / ١٩٥٤ ولم تقدم بأي جواب مما آتة
 قضاء عليه

أولاً في الشكل

حيث ان طلب التمسك واد لهن المرافعة التا مزينة و عدم دفع
 من صام وكيل و قد ارفقت بصدرة عن الدكالة و بصدرة لم يفت
 اندخل عن القرار المطعون فيه و بالاعمال المشقة للرفع
 الرسم و ايداع التامين و قد بالتالي فيقول في الشكل
ثانياً في اركان و فوائده المستند على في لثة ان في لثة ١٥٠٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠٠٠

حيث ان الطقة الموجهة الى القرار هو التا في تة انصب على
 التمسك المتعلق بالتزام الميز بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار
 كتدفعة للمزينة في وجه التسجيل عند حصول عملية نقل الملكية
 وتسجيل ملكية التمسك موضوع النزاع على اسمه في امانة
 السيد الساري و تم التمسك المذروح في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٤ الم حال اليه
 و حيث ان قام القرار الاخرى التي لم يتنا ولا استناد
 التمسك امو التي لم يفت بكم تمييزا فيا تم قطع مقتضاة بقوة التمسك

الحكم بـ

وصيت في الوثيقة المأخوذة فان التزام الحبرة المميز عليها بتسجيل
 الوثيقة المسجلة على اسم المميز بعد اجراء الاستشارات وقررت
 ابناء القائم على القرار ١٢١ / م بدون الملحق لم تكن موقع
 طعن في التميز الا في كما لم تبين ان كانت موقع طعن من
 قبل الحبرة المميز عليها و بموجب غير اهل نقل ولا
 لم يكن تميز طارئ في مرفق التميز التي في صلوات هذه
 المصلحة قد اصبحت مبررة ولا حاجة للعودة اليه وتقتصر
 البحث في التميز الا في كما ورد أعلاه على ان التعويض المثل
 اليه والبالغ عشرة آلاف د. ا

وصيت ان القرار استأجرت في استند عند الزايم

الميز بالتعويض الممنوع عنه أعلاه على نص المادة الخامسة
 من القانون رقم ١٥ / ٥١ التي نصت على إعطاء
 الزايم اطنان التبع تعويضاً عادلاً عن الضرر اللاحق به بسبب
 تدلي قيمة العقد الوطني

وصيت ان المميز يدي ان شرط تطبيق المادة الخامسة
 من القانون رقم ١٥ / ٥١ على منفرزة

وصيت ان الادارة المذكورة قد وردت تحت طابقت الميز
 المرفق من على تطبيق الاصل الا في الذي وردت فيه
 وتبين ان في نظر الاعضاء من انما في هذه المادة لمجمل
 مواد القانون رقم ١٥ / ٥١

وصيت على هذا الاصل فان التعويض الممنوع منه والى
 نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور فقررت ان
 هو التعويض في الأضرار الناشئة بسبب تدلي قيمة

الصدق العرفي الذي تبييت به المبراة العطاء من الحاكم
في أصل تنفيذ العقد من اعتبار أنه المادة التي من
المذكورة أنه أعطت الحاكم الحق بتعليق المبراة التي تنص
على الصدور إذا تقدر تنفيذ الالتزامات الواردة في
فصل المبراة العقدية بسبب أي أمر للتأخير في حال منازعة
مقابلة تناول العقد :

وصيت في القضية المذكورة أنه يرد إليه أية مبراة معلقة
من الحاكم لتنفيذ العقد موضوع الدعوى التي أقيمت في
١٢/١١/٢٠٠٤ في حين أن الدفاع التي استندت إليها
المادة ٤٠١ تنافية للقول بتقدير تنفيذ الحق المبرر على
بالتزامات تقدر بالتأخير لفترة معينة إبانة الدعوى
المخيرة بموجب نفس شروط :

وهذا أن القرار ^(٥) السابق الذي اعتبر أن شروط
تطبيق المادة ٤٠١ بما نسبته من المبراة - ٥/١٠ مفرقة وأن شروط
الحق المشتملة (المبرر على) ستفيد تعليق الكلي المنفرد
عنه في المادة المذكورة بكونه أنه أفلا في تفسير وتطبيق
المادة المذكورة المخبر الذي يرمي بقوله سنداً له السيد
في الشق موضوع الطعن :

وهذا أنه في هذه الحالة لعل بالفي ما ورد في
وهذا أنه الدعوى ماهرة لتكم وترى المحكمة
لعموم المادة ٤٠٤ من المبرر الفصل مباشرة بموضوع
وهذا أنه من لا قبول له استناد في الشكل لم تكن
موضوع طعن غيراً فيكون القوام هو استناد في الذي
١١ استناد في الشكل أنه أصبح مبرراً لهذه الناحية :

(٥) وصيت في المبراة التي أعطت ما يجب به تأخير المبرر عليهم لتنفيذ العقد فلول تفرقة
لا تقبل هذا - الحق لعل التفريق عنه في قضية التقاضي الذي ولكه في تطبيق لزيق
المبرر من المبراة مرفوعة إلى المبرر - هذا حق
السيد
المبرر

9

وحيث إنه قد ورد اعلاءه ان القرار لا يستلزم ان يكون مبررا
 فيما يخص كبره الالتزام كبره المشقة (المبرر عليه) يستحيل التفرقة
 مودعة المدعى كبره على اسم المبرر (المشقة عليه) انما
 ياتي التبرير بالثمة المبرر في عهد البيع اعني ان يرفع
 هذا الاصل الرائد اليه في ضمن القول بل لا يغير
 حيث ان كبره المشقة تطلب الالتزام المشقة عليه
 المبرر (بتوفيرا) في ذلك في قيمة العقد الوطني مستندة في
 ذلك على أحكام الفقرة اذ فقرة في المادة هي مستندة في
 المادة ١٥٠٠

وحيث ان شروط البيع بالقرض عن ثمة قيمة العقد
 الوطني المبرر على الفقرة الأخيرة من المادة هي المستندة
 ١٥٠٠ على مستندة في الفقرة اي فقرة للدم وجود مبرر
 معلقة في التامم من اجل تنفيذ العقد كما ورد في القليل
 القرار المبرر

وحيث ان كل من التعريف بغيره التامم مستندة في المبرر
 في المادة المبرر اي فقرة

وحيث ان الحكم هو ثمة اي بغيره التامم المستندة في التامم
 في معرفة التامم مستندة في التامم لانه التامم مع
 تعدد كبره كبره التامم مع اعتباره معلق في التامم
 لتأنيته في التامم مستندة في التامم كما ورد في التامم مستندة في
 لذلك

وبعد تلاوة التقرير المبرر التامم في صدر ريشه الفقرة

تقرر المحكمة بما تفاق وعطفاً على ما اوضح مبرر في الفقرة المستندة في
 المطعون فيه؟ أ- قبول البيع السابع في الأسباب التمييزية مستندة في التامم

تسليم
 مستندة في التامم

وتنص الاتفاقية الأولى من القراء المطعون عليه كونه تقام بالاعتماد
سدا المادة الخامسة من المادة ٩١/٥ لعدم توافر شروط المادة
الثانية الصيربية للمادة

٣- وهذا المادة ٧٤٤ / ١٣٣ الفصل مباشرة بوضع
الرد على المعلق بما ورد في البند الأول أعلاه من الفقرة المحلقة
والمعتمد عليها وقد طلبت التعديلات المقدم من اللجنة المستأنفة

٤. المادة الثانية (١) الصيربية هي مستفاد في إيراد للجنة
٥. قد تمت الصيربية مع تعديل فقط بحجة الرصيد والمبايع فقط
٦. نصيب القابل من ٧٧ من القيمة وسيسمى القابل من ٧٠ كما ورد في
المعتمد على المادة

انتهت
انتهت
انتهت
انتهت

٧- تحت وثيقة بدم وانبلي بيز الشقات الرسم التي تدعى للرجوع
المستأنفة والصيربية وعدم الجمع بطلان وخروج المادة
لعدم توفر ما يبرر ذلك ، ورد ما زاد اوضاعه طلبت انهاء
قرار صادر على تاريخ ١٤٠٤/٤/٢٠

الرئيس
المشاور
المشاور
مادة ١٣٣